من المشقة التي لا تطاق انتهت باب مسح الخفين سئل اعرب بعضهم قول المنهاج ساتر
محل فرضه وما بعده احوال من ضمير لبس هل يصح وتوهم بعضهم ان قوله بعد كمال الطهر كذلك هل
هو صحيح ايضا فاجاب بان الاول صحيح والثاني يرد بانه ظرف للبس فلا يصلح ان يكون
وصفا للخف فلم يصح جعله حالا من ضمير باب الحيض مسئلة وسئل نفع الله بعلومه
فيما اذا رأت المرأة الدم في باطن فرجها هل له حكم الحيض في طرده ولا يحكم بانقطاعه اذا بقي بعد
طهوره في حد الباطن وانما الحكم لما وقع في حد الظاهر وما حد الباطن فان قلتم الحكم للظاهر
فاكثر النساء او كلهن اذا رأين الدم في حد الظاهر فترو يبقى في حد الباطن يحكمن بانه كله حيض
وربما يفتي بذلك ولا اشكال ان الدم فترات فتارة يكون في حد الظاهر وتارة في حد الباطن
بينوا ذلك كله بيانا شافيا فيا برجى فيه عنان العبارة مستوفي فيه لطايف الاشارة اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه فاجاب رضي الله عنه بان قضية كلام شرح المهذب ان الدم في
باطن الفرج له حكم الحيض وعبارته قال اصحابنا القولان في التلفيق هما فيما اذا كان النقا زايدا
على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فحيض بلا خلاف ثم ان الجمهور لم يضبطوا
الفرق بين حقيقتي الفترات والنقا وهو من المهمات التي يتاكد الاعتنا بها ويتاكد الاحتياج اليها
ويقع في الفتاوى كثيرا وقد رايت على من قال لا يكون الحيض اقل من ثلاثة ايام والشيخ ابو حامد
الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب الطبري وصاحبه الشيخ ابو اسحق مصنف الكتاب اي
المهذب في تعاليقهم ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم ويبقى لون تخفيف بحيث لو
ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهي في هذه الحالة حيض
قولا واحدا طال ذلك او قصر والنقا هو ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة فيه لخرجت بيضا
فهذا ما ضبطه به الامام الشافعي رضي الله عنه والشيوخ الثلاثة وامر يدل عليه في وضوحه
وصحة معناه من الوثوق بقايله انتهى المقصود منها وهي ظاهرة فيما ذكرته من ان الدم الذي
في باطن الفرج وهو ما لا يظهر بالجلوس على القدمين حيض اذا وجد في وقت امكانه ونقل الزركشي
في الخادم في الكلام على رطوبة الفرج عن بعضهم ما هو ظاهر في ذلك ايضا ولا نظر لكون ما بدله ايضا
لانه من حيثية اخرى كما يعلم بتامله فان قلت قد ينافي ذلك قول شرح المهذب ان النجاسة
المستقرة في الباطن الحكم لها ما لم يتصل بها شي من الظاهر مع بقا حكم الظاهر عليه قلت لا منافاة
لان ذلك من حيث الحكم على البدن لما اتصل بالنجاسة وعدمها وانما يكون ذلك في نجاسة ظاهرة
او في حكمها بان اتصل بها ما ذكروا اما الحكم بحدث الحيض واحكامه المترتبة عليه فمداره على
العلم بوجوده في الفرج بمكن كونه حيضا بحيث وجد فيه ذلك حكم الحيض وحيث لا فلا والفرق
بين النجاسة والحيض ان النجاسة دايمة في الباطن فلو ثبت لها التنجيس لتعذر تطهيرها
وكان في ذلك من المشقة ما لا يخفى واما الحيض فهو قطرات نزولها يخشى وجد في الفرج حكمنا
وان لم يخرج للظاهر وهو ما يظهر بالجلوس على القدمين اذ لا مشقة في الحكم حينئذ بانه حيض
وتعليلهم حرمة وطي الحائض بتلوث الذكر بالدم ظاهر ايضا فيما تقرر من ثبوت احكام الحيض للدم

الموجود

الموجود في الفرج مطلقا على ان لك ان تقول لا فرق بين المسئلتين فانه لا يعلم هنا وجود الدم الا بان
يظهر على نحو قطنة او اصبع ونحو فقد اتصل به ظاهر فيكون كالنجاسة الباطنة اذا اتصل بها ظاهر
فان قلت صرحوا بان المني لو نزل الى قصبة الذكر فحبسه حتى ارتد الى محله ولم يخرج منه لم
يثبت له حكم فهلا كان الحيض كذلك قلت فرق ظاهر بينهما فان المني اذا ارتد ولم يخرج منه شي لم
يظهر له اثر بالكلية واما الحيض فانه اذا وجد بباطن الفرج فعرفته بالخروج على نحو قطنة ظهر له
اثر فلا يقاس هذا بذلك مسئلة وسئل رضي الله عنه عن المرأة اذا تحيرت في قدر الحيض اذا
صامت وهي مع ذلك يوما طاهرا او يوما نحيضا او بضد ذلك ولم تعرف ما كانت عليه واشرحوا
لنا شرح الله صدوركم قوله في المنهاج تصوم شهرا يصح لها من كل اربعة عشر يوما وتصوم
ثمانية عشر يوما من الثالث الخ وما صورة ذلك فاجاب نفع الله بعلومه وبركته بان
المتحيرة حيث اطلقت ارادوا بها الناسية لعادتها قدرا ووقتا سوا كانت ترى يوما نقيا ويوما
حيضا او عكسه ام لا وحكمها انه يلزمها ما يلزم الطاهرة ويحرم عليه الوطي ونحوه كالحايض فيلزمها
فعل الصلاة وقضاوها بالكيفية التي ذكرها الايمة ويلزمها صوم شهر رمضان فاذا صامته
حصل لها منه اربعة عشر ان كمل وثلاثة عشر ان نقص لاحتمال ان حيضها خمسة عشر وانه نقل في يوم
وينقطع في يوم فيفسد ستة عشر يوما ثم تصوم بعده ثلاثين يوما وانه فيحصل لها منها اربعة
عشر يوما فيبقى عليها يومان ولها في كيفية قضائهما صور منها انها تصوم يوما وخامسه وعاشره
وسابع عشره وحادي عشره انه تصوم يوما وثالثه وخامسه وسابع عشره وتاسع عشره او
يوما ورابعه وسادسه وسابع عشره ويوم العشرين منه وتفصيل ذلك يضيق الورق عنه
فان صامت على غير النحو المذكور لم تبرا كان صامت الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره
او الاول وثالثه وسابع عشره وتاسع عشره وحادي عشريه او صامت الايام الخمسة من خمسة عشر يوما
اول الاول وثانيه وثالثه وسابع عشره وثامن عشره او الاول وثالثه وخامسه وسابع عشره و
ثامن عشره وتوجيه ذلك مذكور في المطولات والله سبحانه اعلم وسئل نفع الله بعلومه
وبركته عن امرأة عادتها حيضها ستة ايام فطهرها ثلاثة عشر او تسعة عشر يوما فرات في دور حيضها
المعتاد ثم طهرت احدى عشر يوما ثم رات الدم ثمانية او انقطع والتمييز لها فما حكم الدم الذي راته بعد
الاحدى عشر هل هو استحاضة حتى يبلغ اليوم الذي كانت تحيض فيه او تاخذ لها منه اربعة
ايام تكملت الطهر والباقي حيض افتونا مع التوضيح فالضرورة داعية الى ذلك اثابكم الله الجنة بمنه
وكرمه فاجاب بقوله الاصح فيها ان اربعة من الدم العايد طهر والباقي حيض اخذا مما في
الروضة والمجموع كالعزيز وعبارة المجموع اما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور
فاذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرات في الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على هذه
الخمسة خمسة وثلاثين يوما منها خمسة حيض وثلاثون طهر فان تكرر هذا ثم استحاضة واطبق الدم المبهم
ردت الى هذه ابدا اتفاقا فيكون لها خمسة حيض وثلاثون طهر وان لم يتكرر بان استمر الدم من
اول الخمسة الثانية ففيه خلاف والاصح ان حيضها في الشهر خمسة من اول الدم المبتدى وهي الخمسة الثانية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)